بحث حول النيابة في التعاقد الإشكالية: ما مفهوم ؟ ما الآثار التي يمكن أن تنتج عن النيابة؟ و فيما تتجلى صور تعاقد الشخص مع نفسه ؟ الفرع الثاني : إجراء النائب للتصرف باسم الأصيل و لحسابه . الفرع الثالث : التزام النائب في إبرامه للتصرف في حدود نيابته . المبحث الثاني : آثار النيابة في التعاقد و المقصود بتعاقد الشخص مع نفسه . الفرع الأول : آثار النيابة بالنسبة للأصيل . المطلب الثاني : المقصود بتعاقد الشخص مع نفسه (صوره). الفرع الأول : بالنسبة للتشريعات . الفرع الثاني : بالنسبة للتشريع الجزائري . هي إبرام شخص يسمى النائب عملا قانونيا لحساب شخص آخر باسمه يسمى الأصيل بحيث ينتج هذا العمل القانوني آثاره مباشرة في ذمة الأصيل . يستطيع إبرام التصرفات القانونية لنفسه ، تتوافر لديه الخبرة في التصرف أو كان لديه الوقت لإبرامه في إبرامالتصرف يؤدي إلى تحقيق هذا الغرض هو عقد الوكالة لكن قد يتحقق ذلك عن طريقعقد آخر الأول :حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل : فيشترط في التعاقدبالنيابة و هذا هو معنى الفقرة الثانية من المادة 73التي تقول: " و لا يكون أمام المتعاقد الآخر إلا أن يرجععلى النائب الحالة الثانية : و ترجع إلى فكرة النيابة الظاهرة نية أن تصرف النائب فيحدود سلطته كنائب و يفترض أن الجميع يعلم بحكم معه يجهلان انتهاء النيابةكما في حالة وفاة الموكل أو عزل النائب دون وصول في النيابة أن يتعامل النائب باسم الأصيل لا لحسابه الخاص . يفعل ذلك . لا تضاف إلى الأصيل . إلىالنائب م.ج " إذا لم يعلن المتعاقد وقتإبرام فلا يكون هناك نيابة حيثلم تتوافر العقد الذي أبرمه باسمه إلى الموكل تنفيذا لعقدالوكالة، يكون في حالتين : فصاحب المحل يستوي لديه أنيتعامل مع ج : " لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاقأو نص قانوني أو أمر من ما كلف ببيعه بموجب النيابة كل ذلك ما لم تؤذنبه السلطة القضائية مع مراعاة م.ج : " تم التعاقد بطريق النيابة و توافرت الشروط السابق بيانها فإن التصرفالذي يقوم به النائب يرتب آثاره مباشرة في ذمة الأصيل دون أن يمر بذمةالنائب و الفرع الأول: آثار النيابة بالنسبة مقتضى النيابة و جوهرها هو أن آثار العقد الذي يبرمهالنائب تنصرف مباشرة الفرع الثاني : آثار النيابة بالنسبة للنائب : أهم سمات النيابة من الناحية الفنية أن العقد يتم بإرادة دون أن يلزمهشيء . قائما بين الأصيل و المتعاقد الآخر و ليس بين هذا الأخير والنائب. من بالتالي لا يكون للغير سوى الرجوع على الأصيل على أن النائب قديقع منه مناسبة إبرام العقد خطأ يترتب عليه ضرر بالمتعاقد معه فيكونمسؤولا بطبيعة

Summarized by © lakhasly.com